إثبات نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي خارج الرابطة الزوجية: قراءة فقهية وقانونية في ضوء التشريع المغربي وبعض النماذج العربية المقارنة

Establishing the Parentage of a Child Born through Artificial Insemination Outside the Marital Bond: A Jurisprudential and Legal Analysis in Light of Moroccan Legislation and Selected Comparative Arab Models

نادية جبال Nadia Jabal

باحثة في سلك الدكتوراه، الكلية متعددة التخصصات تازة، جامعة سيدي مُحَمَّد بن عبد الله فاس.

الملخص: يشكل التلقيح الاصطناعي إحدى أبرز التقنيات الطبية الحديثة التي أحدثت تحولا جوهريا في مجال الإنجاب، غير أن هذا التطور العلمي أثار إشكالات فقهية وقانونية عميقة، لاسيما فيما يتعلق بإثبات نسب الطفل الناتج عنه، خصوصا في الحالات التي يتم فيها خارج إطار الزواج الشرعي. وقد تدخل المشرع المغربي من خلال القانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، ليقنن هذه الممارسة بشكل صريح، واضعا شرط وجود علاقة زوجية قائمة بين الزوجين كإطار وحيد ومشروع لإجراء عملية التلقيح، وذلك حفاظا على مقاصد الشريعة الإسلامية في صيانة الأنساب وحماية كيان الأسرة.

ورغم وضوح هذا الموقف التشريعي الذي يعتبر أي عملية تلقيح خارج هذا الإطار محرمة شرعا وممنوعة قانونا، إلا أن مسألة تحديد نسب الطفل المولود من هذه الصورة الاستثنائية لا تزال تثير جدلا فقهيا وتشريعيا واسعا. ففي حين يرى بعض الفقهاء استحالة ثبوت النسب في مثل هذه الحالة لغياب العلاقة الزوجية، يتجه آخرون، مدفوعين باعتبارات مصلحة الطفل الفضلى، إلى البحث عن حلول بديلة تراعي واقعية الوضع وتحفظ الحد الأدنى من الحقوق الإنسانية.

فإذا كان المشرع المغربي قد حسم الإطار المشروع للتلقيح الاصطناعي بشكل واضح، فإن الإشكال يبقى قائما بخصوص النسب في حالة خرق هذه الشروط، وهي مسألة تتطلب حوارا فقهيا وقانونيا معمقا يوازن بين مبادئ الشريعة ومقتضيات العدالة الاجتماعية، والانفتاح على بعض النماذج القانونية والفقهية في الدول العربية الأخرى، لتقديم قراءة شاملة ومقارنة تساعد على فهم الإشكالات المشتركة والاختلافات في معالجة مسألة النسب في حالات التلقيح الاصطناعي خارج الزواج.

الكلمات المفاتيح:التلقيح الاصطناعي – ثبوت النسب – الرابطة الزوجية – القانون 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب – الفقه الإسلامي – التشريع المقارن – الطفل خارج إطار الزواج – مصلحة الطفل الفضلى.

Abstract: Artificial insemination is one of the most prominent modern medical techniques that has brought about a fundamental transformation in the field of reproduction. However, this scientific development has raised profound

jurisprudential and legal questions, particularly regarding the establishment of parentage for a child conceived through this method, especially in cases where it occurs outside the framework of a lawful marriage.

The Moroccan legislator intervened through Law No. 47.14 on medical assistance to procreation to explicitly regulate this practice, establishing the existence of a valid marital relationship between the spouses as the only legitimate and legal framework for conducting artificial insemination. This requirement is grounded in the objectives of Islamic Sharia, particularly the preservation of lineage and the protection of the family institution.

Despite the clarity of this legislative stance which considers any insemination outside this framework as both religiously forbidden and legally prohibited the issue of establishing parentage for a child born through such an exceptional situation continues to provoke significant jurisprudential and legal debate. While some scholars firmly reject the possibility of establishing paternity in the absence of a valid marriage, others guided by the principle of the best interests of the child seek alternative solutions that take into account the realities of the situation and aim to safeguard basic human rights.

It can thus be said that, while the Moroccan legislator has clearly defined the legitimate framework for artificial insemination, the issue of parentage in cases of non-compliance with these conditions remains unresolved. It calls for an in-depth jurisprudential and legal dialogue that balances the principles of Sharia with the demands of social justice.

Keywords: Artificial insemination – Establishment of parentage – Marital bond – Law No. 47.14 on medical assistance to procreation – Islamic jurisprudence – Comparative legislation – Child born outside marriage – Best interests of the child.

المقدمة:

جبل الله تعالى الإنسان على حبّ الولد، وغرس في فطرته الرغبة في امتداد النسل وبقاء الأثر، فكان الولد زينة الحياة الدنيا، وبه تتحقق عاطفة الأبوة والأمومة، وتترسخ دعائم الأسرة والمجتمع.[1] ومن تمام رحمته عز وجل، أن شرع الزواج باعتباره السبيل المشروع لتحقيق تلك الرغبة الفطرية، بل وحث عليه في غير ما آية، فقال سبحانه:"وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً"[2].

ومع ذلك، فإن سنن الله في الخلق اقتضت التفاوت بين البشر في القدرة على الإنجاب، فكان من الناس من رزقه الله الذكور، ومنهم من رزقه الإناث، ومنهم من جمع له بينهما، ومنهم من حرمه لحكمة يعلمها سبحانه، كما قال عز وجل: "لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ"[3]. وفي مواجهة هذه الابتلاءات، أباح الإسلام التداوي، بل جعله من الأسباب المشروعة لدفع الضرر ورفع المعاناة، فعن أسامة بن شريك أن النبي ﷺ قال: "تَدَاوَوا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً"[4].

وفي هذا السياق، ظهرت تقنيات طبية حديثة تعرف بـ"المساعدة الطبية على الإنجاب"، وفي مقدمتها التلقيح الاصطناعي، كوسيلة لتدارك العجز وضعف الخصوبة ذي الطبيعة المرضية التي تم تشخيصها طبيا، وتحقيق حلم الأبوة والأمومة لمن حالت ظروفهم دون الإنجاب الطبيعي. إلا أن هذه التقنية، رغم ما تحققه من أهداف إنسانية وشرعية، طرحت إشكالات عميقة تمس جوهر العلاقة الزوجية وحدودها الشرعية، خاصة حينما يتم اللجوء إليها خارج إطار الزواج، وهو ما يثير تساؤلات جوهرية حول مشروعية هذه الممارسات، ومدى تأثيرها على ثبوت نسب الطفل الناتج عنها باعتباره من مقاصد الشريعة الإسلامية ومن الركائز القانونية المؤسسة للأسرة والمجتمع.

فالنسب في التصور الإسلامي لا يعتبر مجرد علاقة بيولوجية صرفة، بل هو نظام شرعي متكامل يربط بين الأبناء والآباء ضمن إطار الزواج الصحيح، بما يحفظ للإنسان كرامته وهويته وحقوقه الاجتماعية والأسرية. ولهذه الغاية، قرن الإسلام ثبوت النسب بالفراش الشرعي، كما في قول الله تعالى :﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ**﴾[5]، وبيَّن النبي ﷺ قاعدته المشهورة :**" الولد للفراش، وللعاهر الحجر"**.

---

[1]- أحمد المبارك العباسي،التلقيح الاصطناعي: المفهوم، الإشكالات والآثار .منشور على موقع ResearchGate سنة 2022 .تاريخ الاطلاع: 20 يونيو 2025، من الصفحة 2 على الرابط التالي:
https://www.researchgate.net/publication/362254001_altlqyh_alastnay-_almfhwm_alashkalat_walathar-

[2]- سورة النحل، الآية 72.

[3]- سورة الشورى: الآيتين49-50.

[4]- **حديث صحيح**، رواه **أبو داود (الرقم 3855)**، وأخرجه أيضا **الترمذي وأحمد**، وهو حديث **صحيح الإسناد**.

[5]- سورة الأحزاب الآية 5.

وفي السياق المغربي، حيث تتفاعل المرجعية الإسلامية مع مقتضيات التشريع الوضعي، ازدادت الحاجة إلى تقنين مستجدات الطب الإنجابي، خاصة في ظل سكوت مدونة الأسرة عن تقنيات التلقيح الاصطناعي. فجاء القانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب[1]، الصادر سنة 2019، ليسد هذا الفراغ، من خلال وضع شروط صارمة لتنظيم هذه العمليات، مؤطرا في ذلك بمقاصد الشريعة التي تسعى إلى حماية النسب وصيانة الأسرة من أي اختلال قانوني أو اجتماعي.

وتكمن أهمية هذا الموضوع من زاويتين أساسيتين: الأولى علمية، تفرضها الحاجة إلى تجديد النظر الفقهي في ظل تطور الوسائل الطبية، بما يكفل الوفاء بمقاصد الشريعة دون الانغلاق على اجتهادات تقليدية غير قادرة على استيعاب المتغيرات. والثانية عملية، تتجلى في ضرورة حماية المجتمع من الانعكاسات القانونية والاجتماعية الخطيرة التي قد تنجم عن تجاهل أو تهاون في تنظيم هذه التقنيات، خصوصا عندما ينتج عنها أطفال في وضعية نسب ملتبس.

انطلاقا من هذه الاعتبارات، يطرح هذا المقال إشكالية مركزية مفادها: ما موقف كل من الفقه الإسلامي والتشريع المغربي، وخصوصا القانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، من مسألة إثبات نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي خارج إطار العلاقة الزوجية؟ وما مدى انسجام هذا الموقف مع المبادئ الشرعية ومقتضيات العدالة الاجتماعية، في ضوء المقارنة ببعض الأنظمة القانونية العربية الأخرى؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية المحورية، سيتم التطرق إلى جملة من الأسئلة الفرعية، منها:

1. ما موقف الفقه الإسلامي من نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي خارج إطار العلاقة الزوجية، وما الأسس الشرعية المؤطرة لذلك؟
2. كيف نظم القانون المغربي رقم 47.14 المساعدة الطبية على الإنجاب، وما موقفه من إثبات نسب الطفل الناتج خارج الشروط الشرعية للتلقيح؟
3. ما مدى قدرة التشريع المغربي على التوفيق بين مقاصد الشريعة الإسلامية وحماية المصلحة الفضلى للطفل في حالات التلقيح الاصطناعي غير المشروع؟
4. ما أوجه التشابه والاختلاف بين التشريع المغربي وبعض الأنظمة العربية المقارنة في معالجة نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي خارج إطار الزواج؟

وسيعتمد هذا المقال منهجا تحليليا مركبا، يجمع بين الاستقراء الفقهي للنصوص والأقوال، والتحليل القانوني للنصوص التشريعية المغربية، إلى جانب المقارنة بمجموعة من القوانين العربية ذات الصلة.

[1] – **القانون رقم 47.14** المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.50 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6766 بتاريخ 28 رجب 1440 (4 أبريل 2019)، الصفحة 1771.

ولمقاربة موضوع هذه الورقة البحثية سيتم اعتماد محورين رئيسيين: يتناول أولهما موقف الفقه الإسلامي من ثبوت نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي خارج العلاقة الزوجية، في حين يعالج الثاني موقف التشريع المغربي والمقارن من هذا النوع من النسب.

المحور الأول: موقف الفقه الإسلامي من نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي خارج العلاقة الزوجية

في ظلّ التحوّلات العلمية والطبية الراهنة، أصبح التلقيح الاصطناعي من أبرز تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب كبديل عن الإنجاب الطبيعي لتدارك العجز وضعف الخصوبة عند أحد الزوجين[1]، غير أن تطبيق هذه التقنية يثير عددا من الإشكالات الفقهية المعقّدة، خصوصا عندما يتم خارج إطار العلاقة الزوجية الشرعية، أو بعد انحلالها لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 71 من مدونة الأسرة[2].

فمن جهة أولى، يطرح التساؤل حول مشروعية استمرار عملية التلقيح الاصطناعي باستخدام بويضة الزوجة ونطفة الزوج بعد الطلاق أو الوفاة أو التطليق أو الخلع، ومدى إمكانية إلحاق نسب الطفل الناتج عن هذا التلقيح بالزوج السابق، خاصة في ضوء المادة154 من مدونة الأسرة[3] التي تنص على لحوق النسب إذا ولد الطفل خلال سنة من تاريخ الفراق.

ومن جهة ثانية، تتفاقم الإشكالات عند إدخال طرف ثالث في العملية، سواء عبر استخدام نطفة رجل أجنبي أو بويضة امرأة أجنبية، إذ تشكل هذه الممارسة من منظور الفقهاء خروجا عن ضوابط النسب الشرعي، وتهديدا لمقصد أصيل من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ النسب ومنع اختلاطه. لذلك، يتسم موقف الفقه الإسلامي في الغالب بالتشدد والرفض في مثل هذه الحالات.

بناء على ما سبق، يتناول هذا المحور مطلبين أساسيين،(المطلب الأول)موقف الفقه الإسلامي من نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي بعد انحلال العلاقة الزوجية، وموقف الفقه الإسلامي من نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي بتدخل الغير خارج العلاقة الزوجية(المطلب الثاني).

---

[1]- خالد بوزيد،إثبات النسب بالطرق العلمية في قانون الأسرة والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران-2- محمد بن أحمد، السنة الجامعية 2017-2018، ص:8.

[2]- القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-22 صادر في 12 ذي الحجة (3 فبراير 2004) جريدة رسمية عدد 5184 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص: 418.

[3]- **المادة 154 من مدونة الأسرة:**

"يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1- إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحًا أم فاسدًا؛

2- إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق".

المطلب الأول: نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي بعد انحلال الرابطة الزوجية

تطرح مسألة لحوق نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي بعد انحلال الرابطة الزوجية إشكالات فقهية عميقة، تزداد تعقيدا عندما تتم عملية التلقيح بعد انتهاء العلاقة الزوجية، سواء بسبب **طلاق أو تطليق أو فسخ أو خلع**، وهي الأسباب التي نصّت عليها **المادة 71 من مدونة الأسرة المغربية** باعتبارها موجبات لانحلال ميثاق الزوجية، وبما أن حالات الانفصال لا تكون دائما نتيجة تراض بين الطرفين(أولا)، بل قد تنشأ عن نزاع أو ظروف قاهرة كوفاة أحد الزوجين(ثانيا)، فإن مسألة استمرار التلقيح أو حدوث حمل بعد الفراق تطرح إشكالا حول مدى شرعية نسب المولود في هذه الظروف وهو ما سيتم التطرق له في هذا المطلب.

أولا: نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي بعد الطلاق أو التطليق

يرتبط إثبات النسب في الفقه الإسلامي ارتباطا وثيقا بمبدأ الفراش، أي قيام العلاقة الزوجية وقت الحمل أو احتمالها، وهو ما يجعل من مسألة التلقيح الاصطناعي بعد الطلاق أو التطليق موضع خلاف فقهي. فبمجرد انحلال العلاقة الزوجية، سواء بطلاق رجعي أو بائن، يطرح تساؤل حول مدى مشروعية استخدام نطفة الزوج المجمدة أو بويضات الزوجة في عملية تلقيح جديدة، ويولد المولود إما أثناء فترة الحمل المقررة قانونا بموجب المادة 154 من المدونة كما شرحناها سابقا، أو بعدها مما يؤدي إلى طرح إشكالات ثبوت النسب في مثل هذه الحالات. وقد انقسم الفقهاء في هذا السياق إلى اتجاهين أساسيين:

الاتجاه الأول: يمثّل هذا الاتجاه جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، الذين يتّفقون على أن الفراش هو الأساس الشرعي للحوق النسب، أي وجود علاقة زوجية قائمة وقت الحمل، أو على الأقل بقاء آثار تلك العلاقة خلال مدة العدة الشرعية. وبناء على هذا التصور، فإن ثبوت النسب مشروط بأن يقع التلقيح أو الحمل في إطار هذه العلاقة أو خلال أجل يحتمل فيه التقاء الزوجين التقاء شرعيا، وهو ما جعلهم يرفضون إلحاق النسب بعد انقضاء العدة، حتى لو استخدمت نطفة الزوج.

فجمهور الفقهاء يقيّدون لحوق نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي بعد انحلال العلاقة الزوجية بطلاق أو تطليق بشرطين أساسيين أولهما، قيام العلاقة الزوجية أو استمرار آثارها خلال العدة. وثانيهما، أن تتم الولادة في غضون سنة من تاريخ الفراق، باعتبارها أقصى مدة حمل معتبرة شرعا. وبالتالي، فإن أي حمل ناتج عن التلقيح الاصطناعي يقع خارج هذا الإطار الزمني

---

[1]– كان المالكية واضحين في اشتراطهم أن يُولد الطفل خلال المدة المقررة شرعًا للحوق النسب، والتي تتراوح بين ستة أشهر إلى سنة كحد أقصى بعد الفراق، وهي المدة التي تَعتبِرها أيضا مدونة الأسرة المغربية في المادة 154 معيارا للحوق النسب، إذ تنص على أنه: "يثبت النسب للفراش إذا وُلد الولد خلال سنة من تاريخ الفراش". ووفقا للمالكية، إذا تم الحمل بالتلقيح الاصطناعي بعد انقضاء هذه السنة، فلا يلحق النسب شرعا، حتى لو كانت نطفة الزوج محفوظة منذ زمن الزواج، لأن العدة قد انقضت، والفراش لم يعد قائما، ولأنهم يقدّمون مقصد حفظ الأنساب على مجرد التحقق البيولوجي.

[2]– يؤكد الشافعية نفس المبدأ، ويصرح الإمام الشافعي بأن: "الولد للفراش، ما دامت العلاقة قائمة أو ما بقيت آثارها في العدة".

[3]– أما الحنابلة، فيشترطون أن يتم الحمل في مدة الحمل الممكنة بعد الفراق، والتي تقدّر في أقصى الحالات بسنة. ويعتبرون من أكثر الفقهاء حرصا على سد الذرائع المؤدية لاختلاط النسب، فيرفضون إلحاق الطفل بالزوج إن تم الحمل بعد انقضاء العدة أو بعد مضي سنة، ولو كان من مائه، لأن الفراش لم يعد قائما.

يعتبر، من منظورهم، غير موجب للحوق النسب، ولو ثبت بيولوجيا أن عناصره تعود للزوجين، وذلك دفعا لاختلاط الأنساب وصونا لمقاصد الشريعة في هذا الباب.

الاتجاه الثاني: يميل بعض فقهاء الحنفية، بالإضافة إلى عدد من الفقهاء المعاصرين، إلى موقف أكثر مرونة مقارنة مع الاتجاه الأول فيما يتعلق بثبوت نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي، شريطة توافر قيود وضوابط دقيقة. ويبنى هذا الاتجاه على تصور فقهي يرى أن **عدة الطلاق، خصوصا في حالة الطلاق الرجعي، تعد امتدادا شرعيا للعلاقة الزوجية**، مما يعني استمرار بعض آثار الزواج خلال فترة العدة، ومن ضمنها مظنة الفراش.

انطلاقا من هذا التصور، يذهب بعض الفقهاء المعاصرين مثل الشيخ **يوسف القرضاوي**[1] والشيخ **وهبة الزحيلي**[2] إلى القول بجواز إلحاق نسب الطفل الناتج عن تلقيح اصطناعي تم خلال العدة، بشرط أن تكون **النطفة من الزوج نفسه** وأن تتم **العملية دون تدخل طرف ثالث** سواء ببيضة أو رحم أو نطفة أجنبية، مما يحافظ على الطابع الشرعي للعلاقة الإنجابية.

ويرتكز هذا الرأي على قاعدة فقهية مفادها **"الولد للفراش"**، أي أن النسب يلحق بالزوج ما دامت العلاقة الزوجية قائمة أو ممتدة من حيث الأثر. وفي حالة الطلاق الرجعي، يكون للزوج حق الرجعة خلال العدة، ما يجعل العلاقة الزوجية محتملة العودة، وبالتالي يبقي على احتمال نشوء الولد في إطار شرعي. كما أن إجراء التلقيح خلال العدة يضفي على العلاقة طابع الاستمرارية، لا سيما إذا تم **توثيق العملية رسميا وطبيا، وبحضور أو علم الزوج**، مما يمنع أي تلاعب أو خلط في الأنساب.

إلا أن هذا الاتجاه لا يفتح الباب على مصراعيه، بل **يضع شروطا صارمة**، من بينها:

- **وجود نية مسبقة للإنجاب**، بحيث يكون الزوجان قد اتفقا خلال فترة الزواج أو قبل الطلاق على استخدام طريقة التلقيح الاصطناعي لاحقا.
- **أن تكون النطفة قد حفظت بطريقة مأمونة** خلال الزواج، وألا يكون هناك شبهة في مصدرها أو زمن استخراجها.
- **أن تتم العملية في مركز طبي موثوق** وتحت إشراف جهة معتمدة، مع توثيق يثبت نسب النطفة للزوج.
- **عدم انقضاء العدة**، لأن انتهاء العدة يقطع الصلة الشرعية بين الزوجين، ويغلق باب الرجعة نهائيا.

ويؤكد هذا التوجه على ضرورة التوفيق بين مستجدات الواقع الطبي، ومقاصد الشريعة في حفظ الأنساب ومنع التلاعب بها. فهو لا ينفي إمكانية الإنجاب الاصطناعي، لكنه يشترط أن يمارس ذلك ضمن سياج من الضوابط الشرعية والقانونية، منعا للوقوع في المحظور أو إثارة الشبهات. فهو بذلك بمثابة **محاولة تأصيلية لإدماج المستجدات الطبية ضمن بنية الفقه الإسلامي التقليدي**، من خلال الاجتهاد المقاصدي الذي يوازن بين ضرورات الواقع وحفظ مقاصد الشريعة، خاصة ما يتعلق بحماية النسب وضمان حقوق الطفل ووضوح رابطة الأبوة.

---

[1] – يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1994، ص. 336.

[2] – وهبة الزحيلي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2003، ص. 88-90.

من خلال ما سبق، يتضح أن مسألة لحوق نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي بعد الطلاق أو التطليق تعد من القضايا الخلافية المعاصرة التي تبرز تباينا واضحا بين اتجاهين فقهيين رئيسيين، فالاتجاه الأول الذي يمثّل جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، يتمسّك بمفهوم تقليدي للفراش، ويضع شروطا صارمة تربط ثبوت النسب بقيام العلاقة الزوجية أو استمرار آثارها خلال العدة، مع اعتبار أقصى مدة للحمل سنة من تاريخ الفراق، مما يجعله يرفض أي نسب ينشأ خارج هذا الإطار، حتى وإن ثبتت الرابطة البيولوجية بين الزوجين.

أما الاتجاه الثاني، والذي يميل إليه بعض فقهاء الحنفية وعدد من المعاصرين، فيقدّم قراءة أكثر مرونة تستوعب بعض المستجدات الطبية، حيث يعتبر أن العدة، لا سيما في حالة الطلاق الرجعي، تعتبر امتدادا شرعيا للعلاقة الزوجية، ويجيز بناء عليه لحوق النسب إذا تم التلقيح بنطفة الزوج، خلال العدة، ووفق ضوابط دقيقة تتعلق بالنية، والتوثيق، وعدم تدخل طرف ثالث.

وبذلك يعبّر كل من الاتجاهين عن تصور مختلف لحماية الأنساب: أحدهما يغلب سد الذرائع والاحتياط، والآخر يسعى إلى التوفيق بين مقاصد الشريعة والتطورات الطبية المعاصرة، بما يحقق مصلحة الأسرة دون الإخلال بالضوابط الشرعية.

ثانيا: موقف الفقه الإسلامي من نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج

تشكل مسألة نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج من القضايا الفقهية المعاصرة التي تستوجب توازنا دقيقا بين مقاصد الشريعة وواقع المستجدات الطبية الحديثة. إذ إنّ الشريعة الإسلامية تربط ثبوت النسب بالعلاقة الزوجية القائمة أو بآثارها التي تستمر خلال فترة العدة الشرعية، التي تمثل امتدادا قانونيا وشرعيا لرابطة الزواج[1].

ففي إطار الفقه الإسلامي التقليدي، يرى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية، أن ثبوت النسب يقتصر على الحالات التي يكون فيها الحمل واقعًا أثناء استمرار العلاقة الزوجية أو خلال فترة العدة. ومن ثم، فإن التلقيح الاصطناعي الذي يُجرى بعد وفاة الزوج، حتى وإن تم خلال فترة العدة، يعتبر من قبيل إحداث الحمل بعد انقضاء رابطة الزواج، وهو ما لا يتوافق مع القواعد الفقهية التي تهدف إلى حماية الأنساب وصيانتها من الخلط واللبس[2].

وعليه، يرفض هذا الاتجاه التقليدي ثبوت نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج، مستندًا إلى قاعدة "الولد للفراش" وعدم جواز إثبات النسب خارج إطار الزوجية القائمة أو آثارها. ويُضاف إلى ذلك خشية استغلال هذه التقنية بطرق قد تفتح الباب لاختلاط الأنساب أو تأثيرات اجتماعية وقانونية معقدة.

في المقابل، أبدى بعض الفقهاء المعاصرين، ومنهم الشيخ يوسف القرضاوي والشيخ وهبة الزحيلي، رأيا أكثر مرونة، حيث أقروا جواز التلقيح الاصطناعي باستخدام نطفة الزوج المتوفى خلال فترة العدة فقط، معتبرين العدة امتدادا شرعيا للعلاقة الزوجية، مما يسمح بإلحاق النسب في هذه الحالة بشرط توافر عدة ضوابط، منها:

---

[1]– سليمان النحوي ، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ، 2010-2011، ص 139.

[2]– طفياني مختارية، التلقيح الاصطناعي، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013 – 2014، ص 212.

- أن يتم التلقيح خلال فترة العدة الشرعية دون تجاوزها.
- أن تكون النطفة محفوظة بطريقة آمنة ومأمونة.
- توثيق النية الأصلية للإنجاب من قبل الزوج والزوجة أثناء حياة الزوج، أو التزام الزوجة بها بعد الوفاة.
- تنفيذ العملية في إطار طبي وقانوني يحفظ حقوق الأطراف كافة، ويمنع تدخل طرف ثالث في المادة الوراثية.

وعلى الرغم من هذا الاجتهاد، فإن هذه القضايا ما تزال محل نقاش واسع في الفقه والقانون، إذ تختلف مواقف المجامع الفقهية والدول الإسلامية حسب مدى تقبلها للتقنيات الحديثة ومدى تطبيق الضوابط الشرعية والقانونية، أما في التشريعات الحديثة، مثل مدونة الأسرة المغربية، فهي لم تتناول مسألة التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج، ما يجعل الأحكام القضائية في هذه المسائل تستند غالبا إلى المبادئ الشرعية العامة وموازين المصلحة والمصلحة الخاصة بالطفل والأسرة.

مما سبق يمكن القول أن الفقه الإسلامي يقدم موقفين رئيسيين: موقف تقليدي يحصر ثبوت النسب في فترة استمرار العلاقة الزوجية أو العدة، ويرفض التلقيح بعد الوفاة.مقابل موقف معاصر أكثر مرونة يسمح بالتلقيح خلال العدة بشرط توفر الضوابط الشرعية، مما يعكس سعي الشريعة الإسلامية إلى المحافظة على ثوابت النسب وضمان حقوق جميع الأطراف في ظل التطورات الطبية الحديثة.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي بتدخل الغير خارج العلاقة الزوجية

تطرح تقنيات التلقيح الاصطناعي، حين يتم فيها الاستعانة بطرف ثالث أجنبي عن العلاقة الزوجية، إشكالات عميقة تتعلق بثبوت النسب، وهو من أهم الروابط الشرعية التي حرص الإسلام على حفظها. وتزداد هذه الإشكالات تعقيدا حين يكون التدخل متعلقا بأحد مكونات العملية الإنجابية الثلاثة: النطفة أو البويضة أو الرحم.

وبناء على ذلك، يتعيّن دراسة هذه المسألة الفقهية من خلال حالة التبرّع بنطفة مذكّرة، حيث يختلف الحكم بحسب ما إذا كانت المرأة متزوجة أو غير متزوجة(أولا)، ثم حالة التبرّع بالحمل، سواء تعلق الأمر بالبويضة أو بالرحم، ما يثير خلافا فقهيا حول تحديد الأم الحقيقية للمولود، بين من يراها صاحبة البويضة ومن يراها من حملته وولدته(ثانيا).

أولا: تحديد النسب في حالة التبرع بنطفة مذكرة

اتفقت آراء الفقهاء قديما وحديثا على **تحريم الاستعانة بنطفة رجل أجنبي** عن المرأة في عمليات التلقيح الاصطناعي، لما يترتب على ذلك من مفاسد جسيمة، وفي مقدمتها اختلاط الأنساب. غير أن التحريم لا يمنع من بحث **حكم النسب الناتج عن هذه الممارسة المحرّمة**، وذلك استنادا إلى القواعد العامة في الفقه الإسلامي المتعلّقة بثبوت النسب. وهنا يفرّق الفقهاء بين حالتين رئيسيتين، بين ما إذا كانت المرأة متزوجة(أ)، وبين ما إذا كانت غير متزوجة (ب).

أ- تحديد النسب في حالة المرأة المتزوجة

تعتبر هذه الحالة من أكثر الصور إشكالا في باب النسب، حيث تلقّح امرأة متزوجة بنطفة رجل أجنبي عنها. ومردّ الإشكال هنا إلى **وجود عقد زواج قائم** من جهة، و**تدخّل أجنبي في عنصر التخصيب** من جهة أخرى، مما يثير التساؤل حول ما إذا كان النسب يلحق بالزوج بناء على "الفراش"، أم ينفى عنه باعتبار أن النطفة ليست منه.

وانطلاقا من هذا التعارض، انقسم الفقهاء إلى اتجاهين رئيسيين:اتجاه يرى **إثبات النسب للزوج** باعتبار الفراش قائما(1) ،وآخر يرى **نفي النسب** عنه نظرا لانعدام العلاقة البيولوجية، وإثباته – إن ثبت – لصاحب النطفة أو إلحاقه بالأم فقط(2).

1- نسب الولد لجهة الزوج

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بإمكانية إثبات نسب الطفل إلى الزوج، رغم أن التلقيح تمّ بنطفة رجل أجنبي. ويستند هذا الرأي إلى قاعدة "الولد للفراش"، التي قررها النبي ﷺ في الحديث المشهور" :الولد للفراش، وللعاهر الحجر" ، باعتبار أن وجود علاقة زوجية قائمة بين المرأة وزوجها هو قرينة شرعية تلحق النسب بالزوج، ما لم ينفه صراحة أو يقم الدليل القاطع على خلافه.

وقد عبّر عن هذا الاتجاه بعض الفقهاء المعاصرين، من أبرزهم الشيخ مصطفى الزرقا، الذي ميّز بين المسائل الأخلاقية والقانونية، مؤكدا أن وقوع الفعل المحرّم لا يمنع من ترتيب بعض الآثار إذا كانت المصلحة الشرعية تقتضي ذلك، وعلى رأسها مصلحة الطفل في ثبوت نسبه إلى إطار شرعي. ويرى هذا الاتجاه أن قيام الفراش، في ظل زواج قائم، كاف شرعا لإثبات النسب، إذا لم يوجد ما ينقضه، عملا بمبدأ الاستصحاب ودفعا للحرج والضرر.

كما يدفع هذا الرأي بأن العلاقة البيولوجية ليست وحدها معيارا للنسب في الفقه الإسلامي، إذ إن الشريعة راعت الروابط الشرعية كالنكاح والولادة والفراش، وليس فقط الجانب العضوي، ويستند إلى مقاصد الشريعة في حفظ الأنساب، ودرء المفاسد الاجتماعية والنفسية المترتبة عن نفي النسب، خاصة إذا كان الزوج على علم ورضا بعملية التلقيح.

ومع ذلك، فإن هذا الاتجاه يظل أقلية بين العلماء، ولم يعتمد ضمن القرارات الجماعية الصادرة عن المجامع الفقهية، التي تميل في مجملها إلى اعتبار هذا النوع من التلقيح سببا قاطعا لنفي النسب عن الزوج، لأن النطفة ليست منه، ولأن إثبات النسب في هذه الحالة فيه نوع من الخلط بين الفراش والبيولوجيا، بما قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب على نحو خطير.

2- إنكار نسب الولد

من المقرر في الفقه الإسلامي أن قرينة النسب الناشئة عن الزواج، المعروفة بقرينة الفراش، ليست قرينة قطعية لا تقبل إثبات العكس، بل هي قرينة بسيطة يمكن دحضها متى توفرت أدلة مناقضة. وبناء عليه، يجوز للزوج، وكذلك للورثة في بعض الحالات، رفع دعوى إنكار نسب الطفل الناتج عن تلقيح اصطناعي تم بنطفة رجل أجنبي. ويمكن للزوج نفي نسب الولد عنه بطريق اللعان، كما يمكن نفيه بوسائل الإثبات العلمية، من قبيل إثبات العقم أو الاستحالة البيولوجية للحمل منه في الفترة السابقة

لوقوع الحمل. أما الورثة، فبوسعهم بدورهم الطعن في نسب الطفل بعد وفاة الزوج عن طريق تقديم بيّنات قوية تنفي الصلة البيولوجية بينه وبين المولود[1].

ويعد القول بأن كل حمل يقع داخل إطار الزواج ينسب إلى الزوج قولا مبنيا على افتراض قانوني لا يقوم على الواقع في جميع الحالات، إذ إن الزوجة قد تخرق مقتضيات عقد الزواج، وتقوم بعملية التلقيح الاصطناعي بنطفة رجل أجنبي دون علم الزوج أو رضاه. ولهذا أجاز الشرع للزوج أن ينكر نسب الطفل له بالطرق المشروعة، ويكفي لذلك أن يثبت عدم قدرته على الإنجاب، أو أن العقم كان قائما قبل حدوث الحمل. بل إن الفقهاء المعاصرين يطرحون سؤالا مهما: هل يجوز للزوج إنكار نسب الولد حتى لو كان قد وافق صراحة على إجراء التلقيح الاصطناعي باستخدام نطفة أجنبية؟ والراجح أن موافقة الزوج لا تمنعه من إنكار النسب، لأن الرضا في هذه الحالة لا ينشئ نسبا شرعيا، ولا يسقط الحق في حفظ الأنساب، وهو ما أكدته قرارات المجامع الفقهية، التي اعتبرت أن النسب لا يثبت إلا من خلال العلاقة الزوجية المكتملة من جهة، والصلة البيولوجية من جهة أخرى[2].

ويشترط في إنكار النسب أن يتم داخل أجل معقول بعد الولادة، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحديده بسبعة أيام، قياسا على مدة التهنئة بالمولود، فإن لم يبادر الزوج إلى الإنكار خلال هذا الأجل، فإن سكوته هو إقرار ضمني بالنسب، يسقط عنه حق المنازعة لاحقا. أما إذا تم التلقيح دون علم الزوج أو دون موافقته الصريحة، فله حينئذ أن ينكر النسب متى علم بالواقعة، شريطة ألا يطول زمن سكوته عنها.

ومن جهة أخرى، يثور تساؤل حول ما إذا كان يحق لصاحب النطفة الأجنبية أن يطلب استلحاق الطفل. وتعد هذه الحالة مشابهة لمسألة ولد الزنا في الفقه الإسلامي، وقد اختلف العلماء بشأنها؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم إلحاق الولد بالزاني مطلقا، ولو ادّعاه، سدّا لذريعة اختلاط الأنساب ومنعا للتمكين من الفساد. في حين ذهب بعض الحنابلة، ومنهم من وافقه كابن تيمية وابن القيم، إلى جواز إلحاق الولد بالزاني إذا لم ينازعه صاحب فراش شرعي، وادعاه بصدق، وكان الحمل ممكنا منه. غير أن المجامع الفقهية المعاصرة رجّحت قول الجمهور، واعتبرت أن حماية الأنساب تقتضي عدم قبول استلحاق النسب بصاحب النطفة، حتى لو ثبتت العلاقة البيولوجية، لأن النسب في هذه الحالة لا يقوم على أسس شرعية معتبرة، بل خروجا عن مقاصد الشريعة في تنظيم الأسرة وصيانة النسب المشروع[3].

وفي هذا السياق، يجمع الفقهاء والمجامع الفقهية على أن الولد، في حال نفي نسبه عن الزوج وعدم لحوقه بصاحب النطفة، ينسب إلى الأم، باعتبارها صاحبة الرحم والمولدة له، لقول النبي ﷺ: "الولد للفراش"، ولقوله تعالى: "ولا تضارّ والدة بولدها". فالولادة دليل قطعي على الأمومة، ما لم تكن هناك أم بديلة أو رحم مستأجر، وهو ما يعدّ استثناء من الأصل.

---

[1] – **بلبشير بن عبد المطلب وطيب عمور**، »إشكالية نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي خارج إطار العلاقة الزوجية«، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية –جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 12، العدد 02 (قسم العلوم الاقتصادية والقانونية)، ص:219–228.

[2] – Matthews, Zachariah. "A Review of the Rulings by Muslim Jurists on Assisted Reproductive Technology and Reproductive Tissue Transplantation." Religions 12, no. 9 (2021): 720.

[3] – **يعقوب بلبشير، محمد طيب عمور**، إشكالية نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي خارج إطار العلاقة الزوجية–دراسة مقارنة– مرجع سابق، ص:220.

ب- تحديد النسب في حالة المرأة غير المتزوجة

طبقا لمقتضيات الشريعة الإسلامية والقانونية على رأسها الدستور المغربي[1] ومدونة الأسرة فإن الأسرة القائمة على الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع، فالزواج هو الوسيلة الوحيدة والطبيعية للإنجاب وهو أساس النظام الاجتماعي، وعليه فإن حالة المرأة غير المتزوجة التي تلجأ إلى التلقيح الاصطناعي بغرض الإنجاب حالة استثنائية وشاذة من الناحية الشرعية والقانونية.لأنه يتنافى والمقاصد الشرعية للزواج، ومخالف للنظام والآداب العامة والتي أساسها صون الأعراض وحفظ الأنساب من الاختلاط.

فالواقع أنّه إذا كانت المرأة غير متزوجة لا تثير أية صعوبات عملية، حيث أن المرأة التي تم تلقيحها بالنطفة المتبرّع بها هي أم الطفل من الناجية القانونية[2] والبيولوجية فالبويضة التي تم تلقيحها هي بويضتها، والطفل إذن من صلبها، ومن ثم ينسب إليها حقيقة. كما أنها هي التي ولدته، والوضع قرينة على الأمومة، بل هو قرينة لا تقبل نفيها بعد ذلك. ومن هنا يكون نسب المولود ثابت في حق أمه الغير متزوجة ويلحق بها. لكن الطفل يعلن هنا باسم أمّه وبأب غير مسمّى. غير أنّ الطفل قد يطلب بعد ذلك معرفة أصله الحقيقي، والبحث عن أبيه المتبرع بالنطفة. إنه يجب أن يعلم الطفل من هو أبوه الحقيقي، ولا سبيل أمامه إلا أن يثبت ذلك بالبينة؛ والبينة هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فإذا ادّعى الطفل أباه فلان أبا له، فأنكر المدّعى عليه ذلك، فأقام المدعي وهو الطفل البينة على دعواه، قبلت هذه الدعوى، وثبت النسب بها، سواء كان المدعى عليه حيا أم ميتا لكن هل يستفيد الطفل من هذا الإثبات، ويقترن بأبيه الحقيقي؟

قد يصعب الأخذ بهذا الإثبات من الناحية الشرعية، فثبوت النسب من الرجل له أسباب متعددة ليس منها الزنا، وإنما يلحق الولد بأبيه بالزواج الصحيح والفاسد، أو الاتصال بالمرأة بناء على شبهة، أما إذا كان الاتصال بالمرأة ليس مبنيا على أي من هذه الأسباب، فإن النسب لا يثبت. لأن الشريعة الإسلامية أهدرت الزنا، وأبطلت ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتباره مثبتا للنسب، وذلك لقول الرسول ﷺ: « الولد للفراش وللعاهر الحجر . وهنا يثور سؤال آخر، وهو هل من حق القابلة أو الطبيب أن يعلم الطفل بأبيه الحقيقي؟[3]

يجيب الفقه أنه على الطبيب أن يبلغ الطفل بأبيه الحقيقي، وليس في ذلك خيانة لسر المهنة، وذلك لأن هذا العمل منكر أي تلقيح نطفة الرجل ببويضة المرأة الأجنبية، والإسلام قد أمر بإزالة المنكر. ومن ناحية أخرى فإن كشف السر للطفل يفيده من الناحية الطبية، فقد أثبت الطب أن هناك أمراضا معينة لا يمكن العلاج منها إلا بمعرفة الذمة الوراثية للشخص المريض، ومن ثم ضرورة تتبع أو اقتفاء سلسلة نسبه، ومن هنا يبدو من المفيد بالنسبة لولد التلقيح أن يعرف أباه الحقيقي. أما فيما يخص حكم طلب المتبرع إلحاق ابنه به، فهو قد يعلم المتبرع بطريقة أو بأخرى هوية الطفل نتاج نطفته، فيسعى لإقرار نسبه منه، فيقر بأن

---

[1]-الدستور المغربي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432(29يوليو 2011)،الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432(30 يوليو 2011).

[2]- تنص المادة 146 من مدونة الأسرة على ما يلي: تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية.

[3]- يعقوب بلبشير، محمد طيب عمور، إشكالية نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي خارج العلاقة الزوجية-دراسة مقارنة- الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، القسم(أ) العلوم الاقتصادية والقانونية، ص 221-222.

هذا الطفل منه، ونحن نعرف أنه يجوز أن يقر الرجل ببنوة مجهول النسب، إن لم يكذبه العقل أو العادة. فهذا النوع من الإقرار ليس فيه تحميل النسب على غير المقر، كالبنوة والأبوة والأمومة، فيثبت به النسب من غير حاجة إلى بيان السبب من زواج صحيح أو فاسد، أو اتصال بشبهة. لأن الإنسان له ولاية على نفسه، فيثبت النسب بإقراره متى توافرت شروطه المعتبرة شرعا.[1]

ومما لا شك فيه أن تلقيح امرأة بنطفة رجل أجنبي عنها، سواء كان هناك زواج صحيح أو فاسد بينها وبين ذلك الرجل، لا يعتبر زنا بالمعنى الشرعي والقانوني الدقيق، إلا أن الأمر يرتبط بإدخال ماء رجل غريب في رحم امرأة لا تربطها به رابطة زوجية شرعية، وهو ما تحرمه الشريعة والقانون الطبيعي على حد سواء. أما في حالة المرأة المتزوجة من رجل آخر، اختلف الفقهاء في إثبات نسب الطفل الناتج عن هذا التلقيح، فذهب فريق كبير منهم إلى عدم إثبات النسب للزوج غير البيولوجي استناداً إلى القاعدة الفقهية التي تقول بأن ابن الزنا لا يُنسب إلى أبيه، بينما رأى فريق آخر إمكانية نسب الولد إلى الزوج، بالقياس على أحكام الزنا، خاصة إذا كانت المرأة خلية من الأزواج أو أُقيم الحد على الطرفين[2].

وقد علق الإمام ابن تيمية على هذه المسألة قائلا: «أما البغي التي لا زوج لها ففي استلحاق الزاني ولدها نزاع، والنبي ﷺ قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)، أي أن الولد ينسب إلى الفراش الشرعي وليس للعاهر. فإذا لم تكن المرأة فراشا لم ينطبق الحديث عليها، وقد ألحق عمر بن الخطاب أولادا ولدوا في الجاهلية بآبائهم».[3]

انطلاقا مما سبق فإنه لا ريب أن إلحاق الولد بأمه أفضل له من عدم إلحاقه بأحد، كما أن إلحاقه بأمه وأبيه معا أفضل له من كل النواحي من إلحاقه بأمه فقط. ونحن نرى بإلحاق المولود بوالده البيولوجي تخريجا على قول بعض أهل العلم بإلحاق ابن الزنا بالزاني مراعاة لمصلحة المولود الذي لا ذنب له.

ثانيا: تحديد النسب في حالة التبرع بالحمل

تنقسم آراء الفقهاء في مسألة إثبات النسب للطفل الناتج عن التبرع بالحمل إلى مذهبين رئيسيين. المذهب الأول يرجح نسب الطفل إلى صاحبة البويضة وزوجها، مستندا إلى علاقة النطفة بالبويضة في تحديد النسب(أ). أما المذهب الثاني فيثبت نسب الطفل إلى صاحبة الرحم البديلة وزوجها، معتبراً أن الحمل والولادة عاملان محوريان في تأسيس النسب الشرعي(ب).

أ- المذهب الأول نسب الطفل إلى صاحبة البويضة وزوجها

يذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى أن الأم الحقيقية للطفل هي المرأة التي قدمت البويضة، وليس المرأة التي استأجرت رحمها لحمل الطفل، والتي هي في حكم "الأم الراضعة". ويستند في هذا الرأي إلى أدلة علمية وشرعية متينة، إذ أثبت العلم الحديث أن الجنين داخل رحم المرأة المستعارة لا يستفيد من الصفات الوراثية للرحم، بل يعتمد في صفاته الجينية على البويضة الملقحة بالنطفة، حيث تشارك البويضة في تكوين الجنين بنصف عدد الكروموسومات.

---

[1]- المرجع نفسه الصفحة نفسها.

[2]- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مجلد 8، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية،1997 ص 95-97.

[3]- المرجع نفسه، ص: 5.

وقد أشار مجمع الفقه الإسلامي إلى هذا المعنى في إحدى قراراته التي أكد فيها أن نسب المولود يثبت للزوجين صاحبي البذرتين (النطفة والبويضة)، في حين فإن الزوجة التي تحمل وتضع الولد من رحمها هي بمثابة الأم الراضعة، التي توفر للجنين الغذاء والرعاية، لكنها لا تحمل صفة الأمومة البيولوجية.

وقدُ طرح مثال شائع على هذه القضية، وهو حالة التلقيح في أنبوبة الاختبار حيث تلتقي البويضة بالنطفة خارج رحم الأم الحقيقية، وتنمو فيهما حتى يخرج المولود سليما معافى. في هذا السياق، يطرح التساؤل: هل تعتبر أنبوبة الاختبار هي الأم؟ الجواب القطعي بالنظر إلى الأصول الشرعية والعلمية هو أن الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة التي قدمت المادة الوراثية اللازمة لتكوين الجنين، وليس الأنبوب الذي هو مجرد وسيط تقني لتخصيب البويضة ونمو الجنين[1].ويؤكد هذا الموقف أن الأصل في النسب هو ارتباط الطفل بأبوين حقيقيين، هما اللذان أتيا بالبويضة والنطفة، إذ إن اللقيحة (البويضة الملقحة) تحمل الصفات الوراثية التي تنتقل إلى الجنين، وهذا أمر مستقل عن الوسائل التي يتم من خلالها حمل الجنين حتى الولادة. وعلى الرغم من أن عمليات التلقيح الاصطناعي بهذه الصورة قد تكون محرمة شرعا، فإن ذلك لا يؤثر على ثبوت النسب، لأن التحريم لا يشمل أصل تكوين الجنين، وإنما يتعلق بوسيلة الحمل والإنجاب.

ب- المذهب الثاني الأم الحقيقية هي صاحبة الرحم

يرى فريق معتبر من الفقهاء والباحثين أن الأم الحقيقية للطفل هي المرأة التي حملته في رحمها وولدته، بينما تعتبر صاحبة البويضة أما حكمية أو أما «راضعة» بالمعنى الشرعي، أي أن دورها يقتصر على توفير المادة الوراثية دون المشاركة في الحمل والولادة. تستند حجج هذا الفريق إلى عدد من النصوص القرآنية التي تبرز أهمية الحمل والولادة كأصل في الأمومة. فمثلا، يقول الله تعالى: {حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا}[2]، وهي آية تدل على المشقة التي تتحملها الأم الحقيقية، وكونها تستحق بذلك حقا خاصا في النسب والرعاية. مما يدل على وجوب التمييز في العلاقات الأسرية والنسبية وفق مقاييس واضحة، من بينها علاقة الحمل والولادة[3].

بالإضافة إلى ذلك، يشير هذا الرأي إلى أن الأمومة لا تقتصر فقط على توفير المادة الوراثية، بل تشمل الدور الأهم المرتبط بالحمل، الذي يتطلب جهدا جسديا ونفسيا، ومراحل نمو الطفل داخل رحم الأم، وهي عطاء وتضحية لا يمكن حصرها في مجرد البويضة. لذا، فإن اعتبار صاحبة البويضة فقط أمًا للطفل، من دون اعتبار الحمل والولادة، يتعارض مع جوهر الأمومة وأبعادها الإنسانية والاجتماعية[4].

كذلك من بين الأدلة القوية لهذا الفريق على قوله، المعنى اللغوي لكلمة "الوالدة" فقد جاء في لسان العرب أن الوالد هو الأب والوالدة هي الأم، وهما الوالدان.

---

[1]- يعقوب بلبشير، مُحَّد طيب عمور، إشكالية نسب الطفل الناتج خارج العلاقة الزوجية-دراسة مقارنة- مرجع سابق، ص 224.

[2]- سورة الأحقاف الآية 15.

[3]- يعقوب بلبشير، مُحَّد طيب عمور، إشكالية نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي خارج العلاقة الزوجية-دراسة مقارنة- مرجع سابق، ص: 223.

[4]- نفسه.

ويستخدم في هذا السياق تشبيه بسيط لكنه توضيحي، حيث يشبه أصحاب هذا الرأي صاحبة البويضة بالدجاجة التي تبيض، بينما تشبه المرأة التي تحمل الطفل في رحمها وتحضنه بالحاضنة التي ترعى الفراخ، فالفرخ ينسب للحاضنة وليس فقط للدجاجة التي وضعت البيضة. وهذا التشبيه يعكس الفرق بين الدور البيولوجي لدور الأم الحقيقية التي تحمل وتلد وبين الدور الوراثي لصاحبة البويضة.

من الناحية الشرعية، فإن هذا التمييز يحترم المعاني الإنسانية العميقة للأمومة التي تتجاوز مجرد الجينات، ليشمل ما تعنيه الأمومة من رعاية، وحمل، وعطاء، وارتباط نفسي وجسدي مع الطفل. وهو ما يوافق أيضا التقدير الإسلامي لمكانة الأم وحقوقها في الأسرة.

لكن لا يخلو هذا الرأي من بعض الإشكالات والتحديات، خصوصا في ضوء التطورات الطبية الحديثة التي تفصل بين الحمل والإنجاب عبر التلقيح الاصطناعي، ما يستدعي إعادة النظر في بعض المفاهيم التقليدية للنسب مع الحفاظ على الأبعاد الأخلاقية والقانونية. بالتالي، يرى هذا الفريق أن نسب الطفل يثبت للمرأة الحاضنة التي حملته وولدت، ويعامل صاحب البويضة كأم حكمية تشابه الأم الراضعة التي تقدم الرعاية والتغذية دون أن تكون ذات صلة وراثية.

من خلال ما سبق، يمكن الاستنتاج بأن نسب المولود يجب أنُ ثبت لوالديه البيولوجيين باعتبارهما المصدر الحقيقي للصفات الوراثية، وهذا الرأي يعتبر تخريجا فقهيا مستندا إلى مصلحة المولود الذي لا ذنب له في ظروف نشأته. فكما أجاز بعض أهل العلم إلحاق ابن الزنا بأب الزنا مراعاةً لحقوق الطفل وحقه في النسب والرعاية، فإن إلحاق المولود بوالديه البيولوجيين في حالة التلقيح الاصطناعي يأتي في نفس السياق، حيث يراد به الحفاظ على كرامة الطفل وضمان حقوقه الشرعية والقانونية، مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، دون أن يعني ذلك إقرارا بالممارسات المحرمة التي أدت إلى هذه الحالة. وهكذا، يراعى في تثبيت النسب مصلحة الطفل الفضلى، وهو مبدأ راسخ في الفقه الإسلامي يدعو إلى حماية الحقوق الإنسانية للمولود.

المحور الثاني:الإطار القانوني لنسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي خارج مؤسسة الزواج في القانون المغربي والمقارن

على الرغم من أن المشرع المغربي قد نظم المساعدة الطبية على الإنجاب من خلال القانون رقم 14-47، فإنه قيد اللجوء إلى هذه التقنية بشروط صارمة، أهمها أن يكون بين زوجين متزوجين قانونا وعلى قيد الحياة، وأن تتم بوساطة أمشاج مأخوذة منهما دون سواهما. وهو ما يفيد رفضا قاطعا لأي تدخل لطرف أجنبي، سواء كان المتبرع بالنطفة أو بالبويضة، أو حتى باستعمال رحم امرأة غير صاحبة البويضة[1].

غير أن تطور تقنيات الإنجاب المساعد قد أفرز حالات جديدة ومعقدة، منها ما يتم فيه الحمل في رحم امرأة أجنبية عن العلاقة الزوجية (ما يعرف بالأم البديلة أو الرحم المستعار)، ومنها ما تلجأ فيه امرأة غير متزوجة إلى التلقيح بنطفة متبرع، أو

[1]- نعيمة دكوك، إثبات نسب المولود بالتلقيح الاصطناعي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية-المجلد 6- العدد02- ديسمبر 2021، ص878.

تستعمل زوجة نطفة رجل غير زوجها، برضاه أو بدونه. وتثير هذه الصور إشكالات حقيقية على مستوى تحديد من تنسب إليه الأمومة، وما إذا كان النسب يثبت لصاحبة البويضة أم لصاحبة الرحم، ناهيك عن مصير نسب الطفل في غياب رابطة زوجية مشروعة بين الطرفين.

وعليه، فإن هذا المحور يسعى إلى استجلاء موقف المشرع المغربي من هذه القضايا من خلال التوقف عند شروط اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي وأنواعه كما حددها القانون 14-47 (المطلب الأول)، قبل الانتقال إلى دراسة موقف المشرع المغربي وبعض الأنظمة العربية المقارنة من مسألة إثبات نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي خارج مؤسسة الزواج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي وأنواعه في ضوء القانون 14-47

اشترط المشرع المغربي من خلال القانون رقم 14-47 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية (أولا)التي تضمن ممارسة هذه التقنية في حدود مشروعة كأساس لإنشاء الأسرة.[1] كما بيّن أنواع التلقيح الاصطناعي المسموح بها(ثانيا).

أولا: شروط اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي وفق القانون رقم 14-47

تنص الفقرة الأولى من **المادة 1** من القانون 14-47 أنه : "تهدف المساعدة الطبية على الإنجاب إلى تدارك العجز أو الضعف في الخصوبة ذي الطبيعة المرضية التي تم تشخيصها طبيا. ويمكن أن تهدف أيضا إلى تجنب انتقال مرض خطير إلى الطفل الذي سيولد أو إلى أحد الزوجين يؤثر على إنجابهما". في المقابل جاءت المادة 12 من نفس القانون جاءت لتقيد هذه الممارسة بشروط صارمة في فقرتها الأولى، حيث نصت على أنه:

"لا يجوز القيام بالمساعدة الطبية على الإنجاب إلا لفائدة امرأة ورجل متزوجين وعلى قيد الحياة وبواسطة أمشاج متأتية منهما وحدهما دون غيرهما".

من خلال هذين النصين، يتضح أن المشرع المغربي وضع خمسة شروط أساسية لا يمكن تجاوزها:

1. وجود علاقة زواج شرعي قائمة بين الزوجين :يفهم من هذا القيد أن أي تلقيح يتم خارج إطار الزوجية، سواء أكان بطلب من امرأة غير متزوجة أو باستخدام نطفة أو بويضة من طرف ثالث (متبرع)، يعتبر باطلا ومخالفا للنظام العام. وهذا ما يؤكد احترام المشرع لأحكام مدونة الأسرة التي تقر بأن النسب لا يثبت إلا من خلال عقد زواج صحيح أو وسائل أخرى محددة قانونا.
2. أن يتم التلقيح بأمشاج (نطفة وبويضة) الزوجين فقط دون سواهما: يمنع القانون صراحة استعمال الأمشاج المتأتية من غير الزوجين المعنيين، لما في ذلك من خطر اختلاط الأنساب وخرق النظام العام الأخلاقي والديني .وهو ما يجعل أي تدخل لطرف ثالث (سواء كان متبرعا أو مستأجرا لرحم) ممنوعا منعا باتا.

[1]- عبد الحفيظ بن حلبو، تأثير تقنية التلقيح الاصطناعي على ثبوت النسب-دراسة مقارنة- المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 15 السنة 2025، ص159.

3. أن يكون الزوجان على قيد الحياة عند إجراء العملية:رفض المشرع إمكانية إجراء التلقيح بعد وفاة أحد الزوجين، حتى لو تم تجميد الأمشاج في حياتهما، وذلك حفاظا على وحدة النسب وسلامة العلاقة بين الأب والابن في مفهومها الكامل. فثبوت النسب، كما تقر بذلك مدونة الأسرة في مادتها 152، يقتضي قيام العلاقة الزوجية.

4. إجراء العملية في مراكز معتمدة، وتحت إشراف مهنيين مرخص لهم:نصت المادة 8 من القانون على ضرورة أن تتم المساعدة الطبية على الإنجاب في مؤسسات مرخص لها قانونا، وتحت إشراف طاقم طبي مختص، تفاديًا للانحرافات وحماية لصحة وسلامة المرأة والجنين.

5. أن يكون الغرض من اللجوء إلى هذه المساعدة هو تجاوز عائق طبي يمنع الإنجاب الطبيعي:لا يسمح باللجوء إلى التلقيح الاصطناعي لأغراض تجريبية أو ترفيهية أو انتقائية، بل يشترط القانون أن يكون السبب طبيا مشروعا، كالعقم أو ضعف الخصوبة، وفقًا لتشخيص طبي دقيق.

ويلاحظ من خلال هذه الشروط أن المشرع المغربي يتبنى موقفا محافًا، مستمدا من المبادئ الإسلامية والمقتضيات الدستورية التي تنص في الفصل 32 من الدستور على أن الأسرة القائمة على الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع، ومن ثم فإن كل إخلال بهذه الضوابط يعتبر خرقا للنظام العام الأسري والأخلاقي.

ثانيا: أنواع التلقيح الاصطناعي

قيد المشرع المغربي استعمال تقنيات التلقيح الاصطناعي بموجب القانون 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب بمجموعة من الشروط والضوابط الدقيقة، التي تهدف بالأساس إلى حماية النسب ومنع أي مساس بمبادئ النظام العام أو القيم الدينية والأخلاقية[1]. ويقسم التلقيح الاصطناعي، من حيث طبيعته التقنية، إلى نوعين رئيسيين: التلقيح الداخلي(أ) والتلقيح الخارجي(ب).

أ: التلقيح الاصطناعي الداخلي

هو تقنية يتم من خلالها إدخال نطفة الزوج مباشرة داخل رحم الزوجة في وقت محدد طبيً يتزامن مع فترة الإباضة، دون استخراج البويضة أو تلقيحها خارج الرحم أي أن التقاء البويضة بالحيوان المنوي يكون داخل الرحم[2]. وهي طريقة بسيطة نسبيا، تستخدم عادة في الحالات التي يكون فيها ضعف في حركة الحيوانات المنوية أو مشاكل في مخاط عنق الرحم تعيق الوصول الطبيعي للنطفة إلى البويضة. ورغم بساطتها، فإنها تخضع لنفس الشروط القانونية الصارمة التي تحكم جميع أشكال المساعدة الطبية على الإنجاب[3].

ب: التلقيح الاصطناعي الخارجي

[1]- فاطنة هتهوت، الإنجاب الاصطناعي وأثره في ثبوت النسب، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2023، ص: 355.

[2]- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للإنجاب الصناعي والاستنساخ والحماية القانونية للجنين، بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي 2014،ص 61.

[3]- عصام منصور، قراءة في مضامين القانون 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 08، 2021، ص8.

يعرف أيضا بالإخصاب خارج الجسم أو "أطفال الأنابيب"، ويتم فيه استخراج بويضة من الزوجة ونطفة من الزوج، ثم تلقح هذه البويضة في المختبر، وبعد تكون الزيجوت(البويضة المخصبة)، يعاد زرعه في رحم الزوجة نفسها. وتسمح المادة 5 من القانون 14.47 بهذا النوع من التلقيح في الحالات التي يثبت فيها مانع طبي يحول دون حصول الحمل الطبيعي داخل الجسم. وهي تقنية أكثر تعقيدا من الناحية البيولوجية، لكنها تظل مشروعة متى استوفت شروط الزواج الشرعي وعدم تدخل أي طرف ثالث، مع التأكيد على أن يكون ذلك داخل مركز طبي معتمد وتحت إشراف مهنيين مؤهلين وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب.

فإذا كان المشرع المغربي قد فتح باب الاستفادة من التقدم الطبي في مجال الإنجاب، فإنه في المقابل أرسى إطارا قانونيا صارما لا يسمح بأي تجاوز قد يؤدي إلى المساس بالنظام العام الأسري، أو بإحدى أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي حفظ النسب.

المطلب الثاني: موقف المشرع المغربي وبعض الأنظمة العربية المقارنة من إثبات نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي خارج مؤسسة الزواج

في إطار دراسة إثبات نسب الأطفال الناتجين عن التلقيح الاصطناعي خارج مؤسسة الزواج، يتعين أولا الوقوف على الموقف القانوني الذي اتخذه المشرع المغربي(أولا)، والذي يمثل الإطار القانوني الوطني المرجعي للتعامل مع هذه القضايا الحساسة. ويأتي هذا الموقف متسقا مع مبادئ مدونة الأسرة والدستور المغربي، كما يعكس حرص المشرع على صون النظام الاجتماعي والأسري وفق ضوابط محددة. ليصبح من الضروري التوسع في دراسة التجارب المقارنة، لا سيما في عدد من الأنظمة العربية التي تواجه تحديات مشابهة في تنظيم وتنفيذ تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب. فالتشريعات المقارنة لا توفر فقط نماذج بديلة، بل تسمح أيضا بفهم أوسع للسياقات القانونية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر على تنظيم النسب في هذه الحالات الجديدة(ثانيا).

أولا: موقف المشرع المغربي من إثبات نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي خارج مؤسسة الزواج

إذا كانت مدونة الأسرة، بصيغتها الحالية، تناولت بتفصيل أحكام النسب ووسائل إثباته، فإنها لم تدرج بشكل صريح التلقيح الاصطناعي، خصوصا في حالاته الخارجة عن نطاق الزواج، مما خلق فراغا تشريعيا على مستوى هذه الوضعية المستحدثة. غير أن المشرع حاول سد هذا الفراغ من خلال إصدار القانون رقم 14-47 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، والذي شكل تحولا نوعيا في مقاربة المشرع لهذا النوع من القضايا، من خلال ضبط شروط اللجوء إلى تقنيات الإخصاب، وتقنين استعمالها، بل وتجريم ما يخرج عن نطاقه المشروع.

وقد حصر القانون المذكور إمكانية الاستفادة من تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب في إطار مؤسسة الزواج الشرعي، وباستعمال الأمشاج الخاصة بالزوجين الأحياء دون سواهما، مما يعد تعبيرا واضحا عن تمسك المشرع بحماية نقاء النسب ومنع اختلاطه، وذلك انسجاما مع الفصل 32 من الدستور المغربي الذي ينص على أن الأسرة تقوم على الزواج، ومع المبادئ الشرعية والأخلاقية ومن مكونات النظام العام.

ولم يتوقف تدخل المشرع عند تحديد الشروط الشكلية والمادية لإجراء عمليات التلقيح، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حينما أقر مجموعة من المقتضيات الزجرية التي تهدف إلى حماية الكرامة الإنسانية، وصيانة النظام العام البيولوجي والأخلاقي، من خلال تجريم عدد من الأفعال التي رآها تهدد بشكل مباشر التوازن الاجتماعي والأخلاقي للمجتمع المغربي.

وقد تميز القانون 47.14 بتقسيم الأفعال الجرمية إلى جنايات وجنح، وفقا لخطورة كل فعل والأثر الناتج عنه. فالجنايات في هذا الإطار تمس جوهر النظام العام، وتتمثل في ممارسات خطيرة حددها المشرع المغربي في العديد من مواد القانون المذكور من قبيل المادة 4 و5 و6 و7، نذكر من بينها تجريمه الاستنساخ البشري، الذي يشكل تهديدا صريحا للهوية الإنسانية وخرقا لمبدأ التفرد البيولوجي للكائن البشري، والتبرع أو بيع الأمشاج واللواقح والأنسجة التناسلية، لما يترتب عنه من خطر اختلاط الأنساب، إلى جانب الحمل لفائدة الغير، الذي يطرح إشكالا حول تحديد الأم الحقيقية، سواء من الناحية الشرعية أو القانونية. كما يجرم القانون استغلال الأجنة البشرية لأغراض تجارية أو صناعية، بالنظر إلى ما يمثله ذلك من امتهان صارخ للكرامة الإنسانية، وتحويل الإنسان إلى موضوع استثمار بيولوجي.

أما فيما يتعلق بالجنح، فقد نص المشرع على مجموعة من الأفعال ذات الطبيعة التنظيمية أو التقنية التي يترتب عنها مساس غير مباشر بالنظام العام، وتميز في هذا الباب بين الجنح النافذة التي دخلت حيز التنفيذ مباشرة، والجنح غير النافذة التي تتوقف ممارستها على صدور نصوص تنظيمية تطبيقية.

وتشمل الجنح النافذة، على وجه الخصوص، إجراء المساعدة الطبية على الإنجاب خلافا للشروط المنصوص عليها **في** المادتين 12 و13 من القانون، كأن يتم التلقيح خارج علاقة زوجية شرعية أو باستعمال أمشاج غير خاصة بالزوجين، وإنجاز التشخيص قبل الزرع في غياب احترام الضوابط المنصوص عليها في المادتين 19 و20، خاصة في ما يتعلق بانتقاء الأجنة لأغراض غير علاجية. كما يعاقب القانون على تجميد أو حفظ الأمشاج أو الأجنة دون احترام المدة أو الضوابط التنظيمية المحددة، إلى جانب استيراد أو تصدير الأمشاج والأنسجة التناسلية بدون ترخيص، وهو ما من شأنه فتح الباب أمام شبكات الاتجار في المادة التناسلية البشرية[1].

أما الجنح غير النافذة، فهي تلك التي نص عليها المشرع في القانون نفسه، لكنها تبقى معطلة التنفيذ ما لم تصدر النصوص التنظيمية التي تحدد كيفيات وشروط تطبيقها، مثل بعض مقتضيات المواد 41 و42 و43، والتي تتعلق بالإجراءات التقنية والإدارية لمراقبة مؤسسات التلقيح والتصريح بالأنشطة والممارسات المتعلقة بها.

ويبدو من خلال هذا التنظيم الزجري الصارم، أن المشرع المغربي قد تبنى مقاربة حذرة تقوم على منطق التحصين والتقييد، بدلا من التوسع والانفتاح، في ما يتعلق بتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، وهو ما يعكس حرصه البالغ على حماية مؤسسة الأسرة، وضمان استقرار النسب، وصون الكرامة الإنسانية من كل أشكال الاستغلال أو التلاعب العلمي أو التجاري.

[1]– عصام منصور، قراءة في مضامين القانون 47.14المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، مرجع سابق، ص 14-15.

وبالرجوع إلى العمل القضائي، الملاحظ أنه لم تتبلور حتى الآن قرارات قضائية واضحة ومعمقة بشأن إثبات نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي خارج مؤسسة الزواج، ما يزيد من تعقيد الوضع القانوني ويرفع من أهمية الحاجة إلى تشريع واضح يحسم هذه الإشكالات.

بناء على ما سبق، يتضح أن المشرع المغربي يتخذ موقفا صارما يقتصر فيه التلقيح الاصطناعي على الإطار الزوجي الشرعي، مع عدم اعتراف قانوني واضح بنسب الأطفال الذين يولدون نتيجة التلقيح خارج هذا الإطار، ويعاقب على الجنايات والمخالفات المشار إليها سابقا حفاظا على النظام الاجتماعي والأسس الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية.

ثانيا: موقف بعض الأنظمة التشريعية العربية المقارنة من إثبات نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي خارج مؤسسة الزواج

تختلف المواقف التشريعية في الدول العربية بشأن مسألة نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي خارج إطار الزواج، تبعا لاختلاف المرجعيات الدينية والاجتماعية والقانونية، مما ينعكس على درجة تقنين هذه التقنية وإجراءات إثبات النسب، وحجم العقوبات المترتبة على المخالفين.

في المملكة العربية السعودية، تستند اللوائح الصحية الخاصة بالمساعدة الطبية على الإنجاب إلى أساس شرعي صارم. إذ تنص القوانين والقرارات التنظيمية على أن التلقيح الاصطناعي يقتصر على الزوجين الشرعيين فقط، مع منع تبرع الأمشاج أو استئجار الرحم من أطراف ثالثة. وتؤكد هيئة كبار العلماء أن مخالفة هذه الضوابط تعد انتهاكا للنظام العام والآداب العامة، حيث تمثل خرقا لحفظ النسب الذي تحميه الشريعة الإسلامية. وتترتب على المخالفات عقوبات قد تشمل الغرامات المالية، إغلاق المراكز الطبية، والمساءلة الجنائية، مما يعكس مدى جدية النظام في حماية الأسرة الشرعية والنسب[1].

أما في مصر، فبالرغم من غياب نصوص قانونية محددة للتلقيح الاصطناعي، تؤثر القوانين المرتبطة بمكافحة الفساد الأخلاقي والعلاقات غير الشرعية على تنظيم هذه الممارسة. فوزارة الصحة والسكان تسمح بإجراء التلقيح الاصطناعي فقط بين الزوجين المتزوجين، مع إلزامية توثيق الموافقة بينهما. ومن الناحية القانونية، يستند إثبات النسب في قانون الأحوال الشخصية إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحمي النسب ضمن إطار الزواج فقط، مما يجعل الأطفال الناتجين عن عمليات التلقيح خارج الزواج في موقف قانوني هش وصعب إثبات نسبهم، مع تعرضهم أحيانا لحرمان من بعض الحقوق المدنية، ونشوب نزاعات قانونية متكررة[2].

في تونس، ينظم القانون رقم 93 لسنة 2001 المتعلق بالطب الإنجابي مسألة التلقيح الاصطناعي بصرامة شديدة، حيث يشترط أن يتم الإجراء بين زوجين متزوجين على قيد الحياة فقط، ويمنع استخدام الأمشاج أو الأرحام البديلة من أطراف

[1]- محمد محمد عبد الظاهر المواجهة الجنائية لأفعال الاعتداء الناشئة عن استخدام عمليات التلقيح الاصطناعي في الإنجاب-دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي والنظام السعودي-المجلة المصرية للاقتصاد السياسي الإحصاء والتشريع، المجلد 112، العدد 544، أكتوبر 2021، ص 360.

[2]- نفسه.

ثالثة. يعاقب القانون المخالفين جنائيا وماليا، مع تأكيد حماية النسب وثبوت حقوق الطفل وفق الشريعة والقانون المدني. كما يمنع إجراء التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج أو الطلاق، مما يعزز ارتباط نسب الطفل بمؤسسة الزواج الشرعي. وفيما يخص الأطفال المولودين خارج الزواج، تعتمد تونس قانونًا خاصا يتيح لهم إثبات النسب البيولوجي، ما يعكس محاولة لتحقيق توازن بين القيم الاجتماعية وحماية حقوق الطفل[1].

بصفة عامة، تعكس هذه التشريعات العربية توجها محافظا في حماية الأسرة والنسب، حيث ينظر إلى التلقيح الاصطناعي خارج إطار الزواج كخرق للنظام العام والأخلاق العامة، مع اتخاذ إجراءات قانونية صارمة لمنع هذه الممارسات. ويضاف إلى ذلك تحديات إثبات النسب للأطفال المولودين من هذه العمليات خارج إطار الزواج، والتي تتطلب توازنا دقيقا بين الشريعة، القانون المدني، وحقوق الإنسان، مما يجعل هذه المسألة مجالا حيويا للنقاش والتطوير التشريعي في المستقبل.

خاتمة:

في ضوء ما سبق، يتضح أن موضوع إثبات نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي خارج إطار الزواج يمثل تحديا قانونيا وفقهيا ذا أبعاد متعددة، تجمع بين مقاصد الشريعة في حفظ الأنساب وحماية الأسرة، وبين التطورات العلمية والطبية التي طرأت على وسائل الإنجاب. فقد أجمعت معظم التشريعات العربية على حصر مشروعية التلقيح الاصطناعي داخل إطار الزواج الشرعي، ومنعت استخدام الأمشاج أو الأرحام البديلة من أطراف ثالثة، مع فرض عقوبات رادعة على المخالفين، وذلك حفاظا على النظام الاجتماعي والقيمي الذي يستند إليه القانون الشرعي والمدني. ومع ذلك، فإن التحدي الحقيقي يكمن في حماية حقوق الأطفال المولودين نتيجة هذه التقنيات الحديثة، خصوصا خارج الزواج، حيث يواجهون في كثير من الأحيان وضعا قانونيا واجتماعيا هشا، قد يهدد استقرارهم النفسي والاجتماعي وكرامتهم الإنسانية.

لذا، فإنه من الضروري أن تبادر التشريعات العربية إلى مراجعة شاملة ومتأنية لأطر تنظيم التلقيح الاصطناعي، مع وضع ضوابط قانونية واضحة توازن بين ثوابت الشريعة وحقوق الإنسان، خصوصا حقوق الطفل في الحياة والكرامة والهوية القانونية. كما يستوجب فتح حوار مستمر بين الفقهاء والقانونيين والأطباء والحقوقيين، لإيجاد حلول تأصيلية مرنة تراعي خصوصيات كل مجتمع وظروفه. إضافة إلى ذلك، ينبغي تطوير آليات قانونية فعالة لإثبات النسب وحماية مصلحة الطفل الفضلى، بغض النظر عن ظروف ولادته، من خلال اعتماد تقنيات علمية مثل التحاليل الجينية، مع وضع ضمانات تحمي الأسرة من التشويش في الأنساب.

في النهاية، فإن مواجهة هذه الإشكالية المعقدة تتطلب تضافر الجهود التشريعية والاجتماعية والفكرية، وتبني رؤية شمولية تحترم ثوابت الدين وتراعي التطورات الحديثة، بما يضمن تعزيز الأمن الأسري والاجتماعي وحماية الأجيال القادمة في عالم يتسم بالتغير السريع والتحديات الجديدة.

[1]- https://ar.tunisiedestinationsante.com/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 29 يونيو 2025، على الساعة الرابعة زوالا.

لائحة المراجع:

المصادر:

- القرآن الكريم
- السنة النبوية
- الدستور المغربي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432(29يوليو 2011)،الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432(30 يوليو 2011).
- **القانون رقم 47.14** المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.50 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6766 بتاريخ 28 رجب 1440 (4 أبريل 2019).
- القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-22 صادر في 12 ذي الحجة (3 فبراير 2004) جريدة رسمية عدد 5184 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004).

المراجع العامة:

الكتب العامة:

- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للإنجاب الصناعي والاستنساخ والحماية القانونية للجنين، بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي 2014.
- وهبة الزحيلي، *فقه القضايا الطبية المعاصرة*، دار الفكر، دمشق، 2003.
- ابن تيمية، *الفتاوى الكبرى*، مجلد 8، تحقيق مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية،1997.
- يوسف القرضاوي، *فتاوى معاصرة*، ج2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1994.

المراجع المتخصصة:

الأطروحات الجامعية:

- خالد بوزيد،إثبات النسب بالطرق العلمية في قانون الأسرة والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران-2- مُحَمَّد بن أحمد، السنة الجامعية 2017-2018.
- طفياني مخطارية، التلقيح الاصطناعي، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013 – 2014.
- سليمان النحوي ، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ، 2010-2011.

❖ المقالات العلمية:

- عبد الحفيظ بن حلبو، تأثير تقنية التلقيح الاصطناعي على ثبوت النسب–دراسة مقارنة– المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 15 السنة 2025.
- فاطنة هتهوت، الإنجاب الاصطناعي وأثره في ثبوت النسب، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2023.
- أحمد المبارك العباسي،التلقيح الاصطناعي: المفهوم، الإشكالات والآثار .منشور على موقع ResearchGateسنة 2022 .تاريخ الاطلاع: 20 يونيو 2025، على الرابط:

https://www.researchgate.net/publication/362254001_altlqyh_alastnay-_almfhwm_alashkalat_walathar-

- يعقوب بلبشير، مُحَمَّد طيب عمور، إشكالية نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي خارج العلاقة الزوجية–دراسة مقارنة– الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، القسم(أ) العلوم الاقتصادية والقانونية 2022.
- نعيمة دكوك، إثبات نسب المولود بالتلقيح الاصطناعي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية– المجلد 6– العدد02– ديسمبر 2021.
- عصام منصور، قراءة في مضامين القانون 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 08، 2021.
- مُحَمَّد مُحَمَّد عبد الظاهر المواجهة الجنائية لأفعال الاعتداء الناشئة عن استخدام عمليات التلقيح الاصطناعي في الإنجاب–دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي والنظام السعودي–المجلة المصرية للاقتصاد السياسي الإحصاء والتشريع، المجلد 112، العدد 544، أكتوبر 2021.

❖ مقال باللغة الفرنسية:

- Matthews, Zachariah. “A Review of the Rulings by Muslim Jurists on Assisted Reproductive Technology and Reproductive Tissue Transplantation.” Religions 12, no. 9 (2021)

❖ موقع إلكتروني:

- -https://ar.tunisiedestinationsante.com/ .